

Distr.: General  
22 December 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١١٦ من جدول الأعمال

## النظام الموحد للأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دينيسا هوتانوف (سلوفاكيا)

## أولا - مقدمة

- ١ - في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة" وأن تحليه إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ١٤ و ١٧ و ٣٣ المعقودة في ٢٧ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وترد التعليقات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C0.5/59/SR. 14 و 17 و 33).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:  
(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤<sup>(١)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/59/30) (المجلدان الأول والثاني).

(ب) بيان مقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤ (A/59/429)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن البيان المقدم من الأمين العام بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤ (A/59/522)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية (A/59/153)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها استنتاجات وتوصيات الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية (A/59/399).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.26

٤ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية" (A/C.5/59/L.26) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الهند.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أوضح ممثل الهند أنه لأسباب فنية أدرجت في فقرة المنطوق الواردة تحت عنوان "تعزيز الخدمة المدنية الدولية" عبارة "وفي المذكرة المقدمة من الأمين العام عن استنتاجات وتوصيات الفريق" وأنه ينبغي حذف المرفق المذيل خطأ بمشروع القرار.

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي وكندا وكوبا ونيجيريا.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.5/59/L.26، بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ٩).

٨ - وستدرج في تقرير اللجنة الخامسة عن البند ١٠٨ من جدول الأعمال، الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/448/Add.2)، توصية اللجنة الخامسة بشأن البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية للقرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/59/422) والتقارير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/522).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٢٤/٥٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤<sup>(١)</sup> ومذكرة الأمانة العامة التي تحيل بها تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية<sup>(٢)</sup> والمذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن استنتاجات وتوصيات الفريق<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

واقتراناً منها بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة للحصول على موظفين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للخدمة المدنية الدولية، حسبما يشترط ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة ودورها المركزي هي والجمعية العامة في مجال تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

تخطط علماً بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/59/30).

(٢) A/59/153.

(٣) A/59/399.

## أولا - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

### ألف - استعراض نظام الأجور والاستحقاقات

- ١ - تنوه إلى المعلومات المقدمة إليها بشأن الدراسة التجريبية المتعلقة بتوسيع النطاقات وربط الأجر بالأداء<sup>(٤)</sup>؛
- ٢ - تنوه أيضا إلى أنه ما لم تختبر النماذج الثلاثة لنظام ربط الأجر بالأداء فقد تنخفض قيمة المشروع التجريبي، وتطلب إلى اللجنة أن تأخذ هذا في حسابها لدى مواصلة دراستها للمسألة، وتحض المنظمات المتطوعة على اختبار النماذج الثلاثة كافة؛
- ٣ - تقر بأن تطبيق نظام فعال وصادق لتقييم الأداء هو مفتاح إمكانية تطبيق نظام ربط الأجر بالأداء، وتطلب إلى اللجنة كفالة أن تطور نظم تقييم الأداء في المنظمات المتطوعة بالتشاور التام مع الموظفين، وأن تكون واضحة وفعالة وصادقة بالنسبة لكل الأطراف المعنية، ومنها الدول الأعضاء؛
- ٤ - تتطلع إلى أن تتلقى من اللجنة تقارير سنوية مزیدة عن الدراسات التجريبية المتعلقة بتوسيع النطاقات وربط الأجر بالأداء؛
- ٥ - تقرر عدم وضع استراتيجية جديدة للمشاريع التجريبية المتصلة بتوسيع النطاقات وربط الأجر بالأداء إلى أن تتاح للجمعية العامة فرصة استعراض نتائج الدراسة التجريبية التي تجريها اللجنة حاليا بشأن توسيع النطاقات وربط الأجر بالأداء؛
- ٦ - تطلب إلى اللجنة أن تبين المنطق الكامن وراء الفصل بين جداول مرتبات الموظفين غير المتزوجين وجداول مرتبات الموظفين المعيلين، وذلك في سياق تقريرها عن استعراض الأجور والاستحقاقات؛

### باء - الترتيبات التعاقدية

- إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء أ - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،
- تنوه إلى اعتزام اللجنة تقديم تقرير نهائي عن الترتيبات التعاقدية في دورتها الستين؛

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/59/30)، المجلد الأول.

## جيم - بدل التنقل والمشقة

إذ تشير إلى الجزء سادسا من قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والجزء أولا - جيم من قرارها ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفقرة ٧ من الجزء ثانيا - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تشيد بعمل اللجنة في استعراض خطة التنقل والمشقة الحالية في سياق استعراض الأجور والاستحقاقات؛

٢ - تحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٣٧ من تقريرها<sup>(٤)</sup>؛

## دال - بدل المخاطر

إذ تشير إلى الجزء أولا - دال من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و الجزء أولا - دال من قرارها ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

تحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٤٧ من تقريرها<sup>(٤)</sup>؛

## هاء - استعراض مستوى منحة التعليم

إذ تشير إلى الجزء رابعا من قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والجزء ثالثا - ألف من قرارها ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والجزء أولا - هاء من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - توافق على الزيادة في مستويات الحدود القصوى لرد التكاليف بالنسبة لخمس عشرة بلدا، وعلى التوصيات الأخرى المتعلقة برد المصروفات في إطار منحة التعليم، على نحو ما أوصت اللجنة في الفقرة ١٦٦ (أ) إلى (و) من تقريرها<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تكرر طلبها إلى المنظمات الداخلة في النظام الموحد أن تعرض على مجالس إدارتها مسألة سداد منحة التعليم للموظفين الذين يعيشون في بلدانهم، بغية مواءمة النظامين الإداري والأساسي لموظفيها مع النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وتدعو مجالس الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تطلع الجمعية العامة، في دورتها الستين، على الممارسات المتبعة في سائر الخدمات المدنية والمنظمات الدولية بالنسبة لتقديم منحة التعليم؛

## واو - استعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

إذ تشير إلى الجزء ثانياً من قرارها ٢١٧/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

تحيط علماً بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٨١ من تقريرها السنوي<sup>(٤)</sup>؛

## زاي - استعراض البدلات

١ - تطلب إلى اللجنة، لدى استعراض وتحديث نظام المنح والبدلات، أن تعطي الأولوية لزيادة الشفافية والبساطة الإدارية؛

٢ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تبلغ الجمعية العامة، في دورتها الستين، بالهيئات التي تتخذها أساساً للمقارنة في تحديد المستحقات من قبيل الإجازات والبدلات، وأن تطلع الجمعية العامة على مزايا وعيوب القيام، كنقطة انطلاق، بتطبيق ممارسات الخدمة المدنية للبلد المتخذ أساساً للمقارنة بالنسبة للمرتبات؛

## حاء - الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى قرارها ٢١٧/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

تحيط علماً بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٨٨ من تقريرها السنوي<sup>(٤)</sup>؛

## طاء - إجازة الأبوة

تحيط علماً بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ٢١١ من تقرير اللجنة، وتقر توصياتها بمنح إجازة الأبوة على نطاق النظام الموحد في حدود المعايير المحددة في تقريرها<sup>(٤)</sup>؛

## ثانياً - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية وما فوقها

### ألف - استعراض مبدأ نوبلمير وتطبيقاته

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - تؤكد من جديد استمرار تطبيق مبدأ نوبلمير؛

٢ - تؤكد أيضا من جديد ضرورة استمرار كفالة قدرة شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة على المنافسة؛

٣ - تحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ٢٧٣ من تقريرها السنوي<sup>(٤)</sup>؛

## باء - تعادل الرتب بين الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء أولا - ألف من قرارها ٢٠٨/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والجزء ثانيا - باء من قرارها ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفقرة ٧ من الجزء أولا - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ٢٧٦ من تقريرها السنوي<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تضمن برنامج عملها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ دراسة لتحديد الخدمة المدنية الأعلى أجرا؛

## جيم - تطور الهامش

إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والتكليف الدائم من الجمعية العامة، الذي طلب فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية مواصلة استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة الشاغلين لوظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (يشار إليها فيما يلي باسم "الهامش")،

١ - تنوّه إلى أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة الشاغلين لوظائف مماثلة في واشنطن العاصمة عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يبلغ ١١٠,٣، كما هو مبين في المرفق الخامس من تقرير اللجنة<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد أن النطاق ١١٠ إلى ١٢٠ بالنسبة للهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ينبغي أن يستمر تطبيقه،

على أساس أن يبقى الهامش، طوال فترة من الزمن، عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

## دال - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أنشأت به حدا أدنى لمستوى صافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا مقارنة بمستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة)،

توافق، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وكما أوصت اللجنة، على الجدول الأساسي المنقح للمرتبات الإجمالية والصافي المعادل لها من مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، وذلك على النحو الوارد في المرفق السادس من تقرير اللجنة<sup>(٤)</sup>؛

## هاء - استعراض مستوى بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية

إذ تشير إلى الجزء ثانيا - واو من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

توافق على توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٢٤٤ من تقريرها السنوي<sup>(٤)</sup>؛

## ثالثا

## ألف - دائرة الإدارة العليا

إذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من الجزء أولا - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تذكّر بأنها طلبت إلى اللجنة، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن تستعرض الاقتراح الداعي إلى إنشاء دائرة للإدارة العليا، على النحو المبين في الفقرة ٨٠ من تقريرها<sup>(٥)</sup>، بالنظر إلى أن الجمعية العامة تعتزم دراسة هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/57/30).



- ٢ - تذكر أيضا بأن اللجنة طلبت إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يقيها على علم وأن يبلغها على النحو الواجب بتطور الأعمال الجارية تحت رعاية المجلس؛
- ٣ - تذكر كذلك بقرارها ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- ٤ - تعيد تأكيد المادتين ٩ و ١٠ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- ٥ - تقر بأن من المستصوب تماما اتخاذ تدابير لتحسين القدرة والأداء الإداريين لدى كبار الموظفين؛
- ٦ - تؤكد على أن اللجنة هي الهيئة الوحيدة المسؤولة عن توصية الجمعية العامة بإنشاء فئة وظيفية مستقلة داخل النظام الموحد؛
- ٧ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل رصد المشروع المتعلق بتحسين القدرة والأداء الإداريين لدى كبار الموظفين من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وبأن تسدي المشورة وتقدم التوصيات اللازمة إلى الجمعية العامة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بأن يعيد إنشاء "دائرة الإدارة العليا" كي يجسد طابعها كمجموعة من الجهود التعاونية الرامية إلى تعزيز القدرة والأداء الإداريين لدى كبار الموظفين من قبل رؤسائهم التنفيذيين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، للنظر واتخاذ اللازم في حالة الضرورة، تقريراً يوضح نطاق ومضمون تلك الجهود؛

## باء - التوازن بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة

- ١ - تلاحظ مع القلق، وكما أوضحت اللجنة فيما يتعلق بمنظمات النظام الموحد، إلى أن معدل تقدم المرأة قد تباطأ عبر السنين، وأنه لم يحرز سوى تقدم محدود؛
- ٢ - تخطط علماً بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ٢٩٧ من تقريرها، وتطلب إليها تقديم معلومات عن نتائج دراسة التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في هذا الشأن؛

## رابعاً - تعزيز الخدمة المدنية الدولية

تقرر معاودة النظر في تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية وفي التوصيات الواردة فيه<sup>(٢)</sup>، وفي مذكرة الأمين العام عن استنتاجات وتوصيات الفريق<sup>(٣)</sup>، خلال الجزء الأول من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة.

---